

أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية

The importance of cultural heritage and its legal nature

دالي سعيد*

جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/21

ملخص:

يحتل التراث الثقافي أهمية كبيرة من زوايا كثيرة فله أهميته دينية، حيث كان الدين الباعث الأهم في بداية الاهتمام بالتراث، كما أن للتراث أهميته الحضارية الثقافية فهو مكون أصيل في شخصية الأمم وذاكرتها وهويتها، كما أن للتراث الثقافي أهمية من الناحية المادية-الاقتصادية باعتباره من أحد أهم عوامل الجذب السياحي، إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها.

لذلك جاءت هذه المداخلة لتبين أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تهدده، وسبل الحماية من هذه الأخطار، وتحديد طبيعته القانونية، مما يعزز حمايته باعتباره مال عام.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي، أهمية التراث، الأخطار، الأموال العامة.

Abstract:

Cultural heritage occupies great importance from many angles, as it has religious significance, where religion was the most important motivator at the beginning of interest in heritage, and heritage has its civilizational cultural importance, as it is an original component in the personality, memory and identity of nations, and cultural heritage is important from a material-economic aspect as it is one of the The most important tourist attractions, in addition to the special importance it enjoys.

Therefore, this intervention came to show the importance of cultural heritage and the dangers that threaten it, ways to protect against these dangers, and to determine its legal nature, which enhances its protection as public money.

Keywords: Cultural heritage, importance of heritage, dangers, public funds.

1- مقدمة

يتمتع التراث الثقافي بقيمة تاريخية وعلمية وفنية كبيرة، فالتراث الثقافي لأي أمة هو عنوان مجدها وأثر الأقدمين من أبنائها، وتاريخ الأمة يكتسب عبر تراثها، وروح الأمة يفهم عبر أعمالها عبر التاريخ، ولهذا حظي التراث الثقافي بقيمة مادية ومعنوية عالية، إضافة للقيمة المعنوية للتراث الثقافي، فالإرث الحضاري مشابه للثروات الطبيعية، ويعد من المقومات الأساسية للدولة، فأى خسارة فيها يعد فقدان لا يعوض ومحو لصفحات من التاريخ وذاكرة الأمة. ويكتسي التراث الثقافي بمختلف أنواعه وأصنافه أهمية خاصة وقيمة كبرى في حياة الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات وتتجلى أهميته وقيمه في العديد من الجوانب الحضارية، الدينية، الاقتصادية، وحتى الأهمية الخاصة. وكما أوردت ديباجة اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، فإنه يلاحظ أن التراث الثقافي مهدد بتدمير متزايد نظرا لمختلف الأخطار الطبيعية والبشرية التي تهدده.

وجاءت هذه المداخلة لتسلط الضوء على أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مستعملا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي، وإجابة عن الإشكالية التالية: ما أهمية التراث الثقافي؟ وما طبيعته القانونية؟ نقسم هذه المداخلة إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه، أهمية التراث الثقافي، والمبحث الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للتراث الثقافي.

المبحث الأول : أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تهدده

يحظى التراث الثقافي بأهمية كبيرة ومن عديد الزوايا، فله أهميته الدينية، حيث كان الدين الباعث المهم في بداية الاهتمام بالتراث، كما أن التراث مادة النظر والتدبر والاعتبار، كذاك للتراث أهميته الحضارية الثقافية فهو مكون أصيل في شخصي الأمم وهو ذاكرتها وهويتها، وللتراث كذلك أهمية من الناحية المادية-الاقتصادية باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي، إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها لأنه فريد من نوعه ولا يمكن تعويضه.

المطلب الأول: أهمية التراث الثقافي

الفرع الأول: الأهمية الدينية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراماً كبيراً، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، يربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن

وأقام النصب الشاخمة والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي¹ ونظراً للباعث الديني الذي كان الباعث المهم في الاهتمام بالمتلكات الثقافية فقد حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة لدى جميع الشعوب حيث اعتبرت المواد مقدسة فقدمت توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها الحماية لكونها جزءاً من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل إن بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجدداً بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أئمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم. أما حديثاً فلا زالت الأعيان والمتلكات الثقافية تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه. كذلك تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

من هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من الممتلكات الثقافية أسهمت قديماً ولازالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملاً ثقافياً أساسياً، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلاً بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك الممتلكات الثقافية تعد الأبرز تعبيراً وبرهاناً على الانتماء الحضاري للأفراد². وللتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾³. وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁴. إلى غير ذلك من الآيات التي نجد فيها ندباً مؤكداً إلى النظر في آثار الماضين والتدبر فيها والاعتبار بها، حيث تكون للنظرين إليها قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، وأن العمى ليس عمى الأبصار بل هو عمى القلوب التي في الصدور فإن كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه المشرع بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى⁵.

الفرع الثاني: الأهمية الثقافية الحضارية

تكتسي الممتلكات الثقافية أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وهذا الذي سنفصله في مجموعة النقاط:

أولاً/ يعتبر التراث مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، وقد دفع ذلك الأمم كافة للاهتمام بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث في حالها ونظراً لقيمتها الثقافية والحضارية العالية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء⁶.

ثانياً/ ينقل التراث الثقافي معانٍ وقيم ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية)، تساهم في إعطاء معانٍ لحياة الشعوب، فمثلاً تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي، ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقبة جينباكو⁷ في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيراً ضد الحروب كما أن المساجد والكنائس والمعابد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية، بل باعتبارها مظهراً لأعمال الإنسان الفنية، فالبتراء في الأردن لم تشتهر بمقابرها وهندسة المياه فيها فقط، بل بجمال بيئتها أيضاً⁸.

ثالثاً/ الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري حفاظاً لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع: الإنسان بطبيعته مكون من مادة وروح وهو محتاج دائماً، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومرتزة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك أن هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بأن عنصري الروح والمادة هما المكونان الأساسيان لحياة الإنسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لأن في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع.

إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة ويعتبر التراث الثقافي مظهر من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياساً يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا تعرف ببرج بيزا وبمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات، والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير⁹، وتركيا بإسطنبول، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ أن مواقع ومعالم ثقافية استهدفت بقصد تدميرها، وبالتالي تدمير هوية أمة¹⁰.

الفرع الثالث: الأهمية المادية الاقتصادية

يعد إدراك القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر¹¹ الذي جمع تماثيل وتحفاً تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصاً لهذه المجموعة الأثرية وسماه بمخلفات شعوب العالم. كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت

الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة¹² بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف وذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة¹³.

وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان وما زال التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن التاسع عشر تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول، من حيث أنها مصدر لخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية، هذا ويمكن القول في الأخير أن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبح علما قائما بحد ذاته له مختصون وتمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه عن دراسة الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف للمعلم الثقافي وبأفضل مردود مالي مع الحفاظ على قيمة الثقافية¹⁴.

الفرع الرابع: الأهمية الخاصة

إن الشعوب والدول رغم تطور وتقدم بعضها التي تفتقر إلى الرصيد التراثي تسعى دوماً وباستمرار إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب، وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو افتقارها إلى التراث الثقافي الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر¹⁵. كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أتلقت وأزيلت الممتلكات الثقافية فقارا لهذا التراث لا من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض ولا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصلاتها بعد تدميرها.

المطلب الثاني: الأخطار التي تهدد التراث الثقافي

هناك مجموعة من الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي، وهي تنقسم إلى نوعين، أخطار طبيعية كعوامل التلف الميكانيكية مثل الرياح والأمطار والزلازل، وعوامل التلف البيولوجية كالنباتات والحيوانات، وأخطار بشرية، مثل الحروب والحرائق وأعمال الهدم والتخريب.

الفرع الأول: الأخطار الطبيعية

أولا/ عوامل التلف الميكانيكية:

1- الرياح والعواصف الشديدة: تعبر الرياح والعواصف من أهم عوامل التعرية وهي من الأسباب الرئيسية في هدم المعالم، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها بطبيعة الحال مواد المباني الأثرية، ويزداد فعل الرياح قوة

وضراوة في عملية هدم الآثار إذا ما حملت معها حبيبات الرمال ذات الصلابة العالية وذلك أثناء مرورها على المباني الأثرية¹⁶.

2- الأمطار والسيول والفيضانات: تتعرض مناطق كثيرة في العالم لخطر السيول بعد هطول الأمطار الغزيرة وعندما يوجد أنهار أو بحيرات تتحول السيول إلى فيضانات تدمر ما يكون أمامها، ففي عامنا العربي نجد مثلا ما حدث في السودان سنة 1988م، حيث اجتاحت فيضانات كبيرة جدا غطت المواقع الأثرية وأدت إلى كوارث.

كما أن إنشاء السدود لتخزين المياه قد ينتج عنه أضرار على المناطق الأثرية القريبة من هذه السدود، وذلك عندما تغمر مياهها المناطق القريبة من هذه المناطق الأثرية¹⁷.

"وتعتبر الأمطار الغزيرة كذلك من أخطر العوامل الميكانيكية في تدمير الآثار، فهي تعمل على تفكيك وإذابة مونة المباني الأثرية وتساقط ملاط الحوائط وضياع النقوش والألوان، كما تعمل السيول على تحريك أساسات المباني الأثرية وإذابة المواد الرابطة بين الكتل الحجرية، كما تؤدي في بعض الأحيان إلى جرف أطلال المعالم الأثرية ضعيفة المقاومة، ومثال ذلك ما حدث لمدينة لبة الكبرى في ليبيا جراء فيضانات وسيول وادي لبة في عام 1988، حيث اجتاحت الفيضانات والسيول مدينة لبة الأثرية وتراكمت المياه والأحوال وتأثر بذلك قوس النصر للإمبراطور (سبتيموس سيفيروس *Septimus*)¹⁸ (*Severus*). وكذلك حمامات الإمبراطور هارديان¹⁹".

وفي المملكة العربية السعودية تعرضت بعض المواقع الأثرية لخطر السيول في سدوس التي تبعد عن الرياض بحوالي خمسين كيلومتر، حيث تتعرض مواقعها الأثرية للسيول كلما غمرت المياه وادي سدوس²⁰.

3- الزلازل والصواعق والبراكين: تعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني بأضرار بالغة المدى وبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب²¹، كما تسبب الزلازل أضرارا بالغة بالمباني التاريخية والأثرية مثل الخلخلة والتشقق، وأحيانا الانهيار وغيرها من الأخطار²²، ومثال ذلك الزلزال الذي وقع في مصر عام 1994 بالقاهرة وأدى إلى تدمير أجزاء من المساجد الأثرية، مثل مسجد الغوري ومسجد الكيخا²³.

وأما الصواعق فتسبب انهيار الجزء المصاب إصابة مباشرة، وقد تسبب بعض التصدعات في المباني، وقد أمكن عن طريق تركيب مانعات الصواعق لدرء أخطارها وفي هذه الحالة لا بد من دراسة المبنى التاريخي ودراسة توزيع تركيب مانعات الصواعق وإجراء فحص دوري لها رغبة في إبقائها جاهرة الفعالية²⁴.

وأما البراكين فهي حين تثور تخلف وراءها الحمم التي لها خطورة بالغة على الآثار، إذ أن الرماد البركاني قد يصل إلى مسافات تبلغ آلاف الكيلومترات بسبب الرياح، فهي تغطي المدن القريبة منها بالكامل، ومن أمثلة ذلك بركان أثينا الطي

خرب مدينة كاشان سنة 122م، وبركان فيزوف الذي خرب مدينتي هوركيولانيوم وبومبي المتواجدة في إيطاليا حاليا، سنة 97 ق.م.²⁵.

ثانيا/ عوامل التلف الفيزيوكيميائية:

وهي تغير في سطح المادة، ومن أسباب حدوثها في كمية الرطوبة النسبية وتذبذب في درجة الحرارة، مما يؤدي إلى تكرار عمليتي التمدد والتقلص اللتين تؤديان إلى حدوث التشققات.

ومن أسباب حدوث التلف الفيزيائي أيضا الضغط داخل مسامات المادة التراثية بفعل الأملاح التي بداخلها أو سبب زيادة حجم قطرات الماء حين تتحول من الحالة السائلة إلى الحالة الصلبة في داخل مسامات المادة كما يحدث التغير في تركيب المادة بفعل التفاعلات الكيميائية ويحدث عند وصول مواد قوية التفاعل مع مواد التركيبية الأصلية للمعلم، ومن أسباب وصول هذه المواد الأمطار الحمضية والغازات المحيطة والترميم الخاطيء باستعمال مواد كيميائية وغير ذلك²⁶.

1- الاختلاف في درجات الحرارة: من طبيعة الأمور التفاوت الكبير في درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار، وكذلك الاختلاف ما بين فصول السنة ويزداد هذا الاختلاف خطورة وتقديرا على الأحجار النارية الجرانيت والبازلت، فهي تسبب انهيار الترابط بين الحبيبات المعدنية المكونة للطبقات الخارجية من أسطح الأحجار، كما تسبب انهيار بلاط الحوائط²⁷.

2- الرطوبة: وتشكل خطرا على الآثار، فهي تسبب إذابة الأملاح القابلة للذوبان في الماء التي توجد عادة في لأحجار الرسوبية، ويتحد ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو مع بخار الماء مكونا حمض الكربونيك والذي يحول المعادن إلى كربونات.

3- التذبذب في منسوب مياه الرشح: عندما تتجمع مياه الرشح بكميات كبيرة في التربة التي توجد بها أساسات المباني الأثرية تحدث في هذه المباني أضرارا تؤدي إلى اختلال توازنها أو انهيارها.

ثالثا/عوامل التلف البيولوجية:

ويحدث التلف بفعل الأحياء النباتية، والحيوية والكائنات المجهرية، وكلما صغر مجمع تلك الأحياء كان أثر تدميرها أكبر، ويكون التدمير إما بفعل جذور تلك النباتات أو بالأحماض التي تنتجها الأحياء المجهرية.

1- النباتات: عندما تتجمع مياه الأمطار أو مياه الرشح والنشع في التربة التي تحتضن أساسات المباني الأثرية والتاريخية فإن بذور النباتات التي تحملها الرياح والطيور والتي تستقر عادة في الشقوق والفواصل، تحي وتنمو وقد تصبح أشجارا وتسبب في تصدع المباني، ومن ناحية أخرى فقد لوحظ أن الأساسات المبنية من الأحجار الكربونية تتآكل بفعل الإفرازات الحمضية التي تفرزها خلايا الجذور كما يتشوه منظرها بعلامات مميزة تسمى علاقات الجذور.

2- الحيوانات: تعتبر الطواييط من أكثر الحيوانات تشويها للمباني الأثرية، حيث تتخذ من المباني مهاجع لها وعندما تحيض فإنها تشوه الجدران وما عليها من نقوش وكتابات أو زخارف، وكذلك الفئران فإنها تتخذ من الشقوق الموجودة عادة بالمباني المهاجع لها، وقد تحفر جحورا تمتد إلى مسافات كبيرة في الجدران أو أسفل الأساسات، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال توازن المبنى وتصدعه. كذلك للحشرات تأثير سلبي على المباني الأثرية، فهي تحفر أنفاقها عادة تحت الأساسات وتسبب في خلخلة التربة، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال المباني، كذلك يهاجم الأخشاب المستخدمة في المباني ليستخدمها غذاء له فينتقها ويفقد صلابتها وتماسكها.

الفرع الثاني: عوامل التلف البشري

إن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان لا بالأسباب الطبيعية للاندثار فحسب وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، والمتسبب فيها الإنسان والتي تزيد في خطورة الموقف مما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطورة من عوامل الإتلاف الطبيعية المذكورة آنفا ويشمل هذا العامل، أي العامل البشري، على مجموعة من العناصر وهي:

1- الحروب والنزاعات: الحروب من أخطر الظواهر التي يسببها الإنسان وتلحق أضرارا بالغة بالآثار، ويزداد الخطر كلما تطورت الأسلحة المستعملة، لقد كانت الحروب والغزوات قديما معاول هدم وتخريب لجميع مظاهر العمران، إذ يلجأ العدو إلى إشعال النار وذلك لتخريب هذه الآثار عن طريق المنجنيق والمدفع، أما في عصرنا الحديث فقد تطورت وسائل الحرب، فحلت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة من نووية وكيميائية محل المنجنيق والمدفع مما سبب خرابا كبيرا في المدن والقرى وما تحويه من آثار ومعالم، فلقد تدمرت مدن كثيرة في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية مثل وارسو، برلين وما تحويه من الثروات والكنوز الأثرية، "وفي أفغانستان قامت حكومة طالبان بتدمير العديد من الآثار التاريخية التي يرجع بعضها إلى ما قبل الإسلام وبعضها إلى مرحلة القرون الأولى من الميلاد، منها تمثالي بوذا رغم عديد الأصوات التي حذرت ونادت بوجود الحفاظ على مثل هذه الآثار باعتبارها تاريخا لحقب من عمر الإنسانية استخدمت طالبان كل الوسائل في تدمير هذه الآثار التاريخية من صواريخ ومتفجرات ومدفعية ثقيلة"²⁸.

2- الحرائق: تعتبر الحرائق من أشد الأخطار التي تصيب المناطق الأثرية وهي إما أن تكون طبيعية تحدث نتيجة الصواعق والبرق مثلا، أو بشرية يسببها أشخاص عمدا أو نتيجة للإهمال والخطأ "وتسبب الحرائق في حرق السقوف الخشبية الملونة الجميلة والتي قد تحمل زخارف نادرة، وتسبب إلحاق الضرر بالحجارة التي تضعف مقاومتها بعد الحريق"²⁹، وتؤدي الحرائق بصفة عامة إلى تصدع المباني وربما انهيارها كلية، ولقد كانت الحرائق السبب في إلحاق بالغ الضرر بالآثار، وهناك الكثير من الأمثلة التي تسببت فيها الحرائق في تدمير كثير من المباني الأثرية والتاريخية، كإحراق المسجد الأقصى الذي أتت السنة اللهب على أثاره وجدرانه ومنبر صلاح الدين الأيوبي، كما أتت النيران الملتهبة على مسجد عمر بن الخطاب ومحراب زكريا ومقام الأربعين وثلاثة أروقة ممتدة من الجنوب شمالا داخل المسجد، وبلغت المساحة المحترقة من المسجد أكثر من ثلث

مساحتها الإجمالية، وأحدثت النيران كذلك ضررا كبيرا في بناء المسجد الأقصى وأعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة، وسقط سقف المسجد على الأرض نتيجة الاحتراق، وسقط عمودان رئيسيان مع القوس الحامل للقبة، كما تضررت أجزاء من القبة الداخلية للمحراب والجدران الجنوبية ومجموعة من شبابيك المسجد المبارك، واحتراق السجاد وكثير من الآيات القرآنية المنقوشة³⁰، وحريق المسجد الأموي في أواخر العهد العثماني ولعل آخرها قصر الجوهرة بمنطقة القلعة³¹، الحرائق التي دمرت معبد أرتميس في اليونان ومكتبة الإسكندرية بمصر وغيرها.

3- أعمال الهدم والتخريب: يشجع ضعف المراقبة أحيانا كثيرا من المؤسسات أو الأفراد على القيام بأعمال تؤدي إلى هدم المباني التاريخية وإزالتها لتقييم مكانها بناء جديدا نتيجة للجهل بالقيمة التاريخية للبناء أو عن عمد في بعض الأحيان، وقد يلجأ بعض متصيدي التحف والعاديات الطامعين في الكسب

المادي غير الشرعي إلى هدم المباني التاريخية وأخذ عناصرها الزخرفية التاريخية أو أحد الأعمدة أو التيجان أو المخلفات الأخرى قصد بيعها لهواة اقتناء العاديات وفي حالات أخرى كثيرة إضافة إلى ضعف الرقابة وانعدام الوعي لدى المواطنين يتم اتخاذ المباني المهجورة والأطلال الأثرية المهمة محاجر يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها فيزيدونها خرابا وتهدمها³²، أما بخصوص السرقة فقد ذكرت وزارة الثقافة والإعلام العراقية بأن أكثر من 500 كتاب و 26 صندوقا في المخطوطات قد تم سرقتها، كما أشارت هيئة الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية ومنها أربعة وأربعين تابوتا فرعونيا وخمس لوحات من الحجر الجيري منقوش عليها بالكتابة المصرية الهيروغليفية واثنا عشر كيلوغرام من العملة البرونزية وعشرون تمثالا برونزيا³³.

4- مشروعات البنى التحتية: إن مشروعات البنى التحتية والحف العمراني غير المخطط وما أسفر عنه من مشروعات حيث أصبحت المجتمعات اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة، تحتاج إلى ضرورة توفير مباني جديدة، ووظائف غير مسبوقه تتماشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم على تنوع وسائل النقل والمواصلات الحضرية وتزويد السكنات بالكهرباء الغاز والهاتف والماء الصالح للشرب، وشبكات الصرف الصحي وما إلى ذلك من خدمات حضرية تتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة على حساب مواقع التراث في كثير من الأحيان، ومن أمثلة مشروعات العمران الحديثة التي تسببت في تخريب المواقع والمباني الأثرية التاريخية نذكر ما تعرضت له المواقع والمباني الأثرية من مخاطر الإغراق والتدمير المجاورة لهما، والمشيدة أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهو ما حدث كذلك عند إقامة سد الطبقة والمقام على نهر الفرات في سوريا، ونذكر كذلك تدمير الميناء اليوناني عند إنشاء ميناء طرطوس الحديث في سوريا، وكذلك أخطار الغرق الذي تعرضت له الآثار في أسوان جنب مصر أثناء بناء السد العالي.

5- التلوث البيئي: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة اشتملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أدخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، ويعرف التلوث بأنه كل

تغير كمي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها، ومن أهم مسببات التلوث التي تهدد سلامة الآثار الأبخرة والأدخنة التي تنجم عن المنشآت الصناعية، بالإضافة إلى السيارات وعودها والآلات الميكانيكية عموماً، وقد امتد التلوث إلى الآثار عن طريق الأمطار الحمضية التي تساعد على تآكل الآثار³⁴، والتلوث من الأسباب الأساسية لتلف المعالم وبالذات تلك التي تكون من رخام وحجر كلسي وملاط جيرى، والبرونز يتأثر جدا بالتلوث ومن الممكن أن يتلوث الهواء داخل المباني بسبب مصادر داخلية كالتدفئة وإشعال الشموع والنار الناتجة عن المدافئ.

6- الترميم الخاطيء: تتعرض المنشآت الأثرية كغيرها من المنشآت المدنية للاهتراء والتلف بأثير عوامل مختلفة، وهذا ما يبرر الحاجة إلى عادة تأهيل هذه المنشآت له مبادئ خاصة ترميمها إلا أن ترميم وإعادة تأهيل هذه المنشآت له مبادئ خاصة ناتجة عن خصوصية هذه المنشآت سواء من حيث أسلوب الإنشاء ولمواد المستخدمة أو من حيث القيمة الأثرية، والتي تفرض على العاملين في مجال الترميم الالتزام بجملة من المبادئ نابعة من احترام الأصالة التاريخية للمنشأ، وفي بعض الحالات شكل المرهون غير المختصين في ترميم التراث العمراني تهديداً، لأنه قد تؤدي عمليات الترميم غير المدروسة الدراسة الكافية، إما إلى طمس بعض معالم البناء، أو إلى تغيير عناصره إما بإزالة عناصر كانت موجودة أصلاً، أو باستحداث عناصر أخرى أو تشويه طرازه وسماته المميزة³⁵.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتراث الثقافي

يحظى التراث الثقافي باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه، وهذا نظراً لإشباعه حاجات عامة ولكونه يمثل جزءاً من الأموال القيمة التي يمثل لإضرار بها اعتداء على مصلحة المجتمع. إن الحديث عن التراث الثقافي وعن إشباع للحاجات العامة وتحقيقه لمصلحة المجتمع يقودنا للحديث عن الطبيعة القانونية له والذي يقتضي تكييفه على أنه مال عام، فالأموال إما عامة أو خاصة، وإذا أمعنا النظر في التراث الثقافي باعتباره إبداعاً من صنع الإنسان، فإنه بذلك يكشف عن هوية الأمة وتاريخها ويصنع مستقبلها ومن ثم فهو مال مملوك لهذه الأمة وهو أهم صور المال العام مع ما يترتب من نتائج على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي.

المطلب الأول: طابع الصفة العامة والمال العام للتراث الثقافي

للتراث الثقافي أهمية كبيرة، فهو يعتبر ثروة وطنية وقومية في المصلحة العامة اعتباره مالا عاماً إضفاء الحماية القانونية عليه، لهذا فقد أضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على التراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث الثقافي يمثل مصلحة عامة

يعبر التراث الثقافي عن مصالح الأمم وهو على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهو بما يحمله من قيم ومعان الدليل على العراقة والأصالة، والمعبر عن الهوية الوطنية، حيث يتصل بشخصيته الأمة ويعطيها الطابع المميز لها كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون.

كما يمثل التراث الثقافي صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، ويسهم في صياغة مستقبلها ويعتبر ركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول فهو المورد الأساسي الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وهو نماء المعلومات التاريخية كذلك مادة خصبة للبحث العلمي وإنما المعلومات التاريخية.

إن الأهمية الكبرى للتراث الثقافي جعلته يحظى باهتمام كبير وسعي جدي لحمايته وتأمينه بما يضمن بقاءه نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها في تطوير وصناعة الحضرة الإنسانية، وبهذا يعتبر التراث الثقافي ثروة وطنية وقومية اقتضت المصلحة العامة إضفاء الحماية القانونية عليه كونه يعد من أهم صور المال العام، وهو جزء من الأموال القيمة التي يكون الإضرار بها أو الاعتداء عليها يمثل اعتداء على مصلحة المجتمع.

إن إصباع صفة المال العام على التراث الثقافي نتيجة لإشباعه حاجات مادية ومعنوية كما أسلفنا حيث لا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية ويقترن بفائدة من النص يضيفي الحماية القانونية كما يعد تحديد الجهة المالكة للتراث الثقافي من الأهمية بمكان وذلك لأن الجهة عادة هي الجهة المنوط بها حماية التراث، بالإضافة إلى اختلاف قواعد حماية المال العام باختلاف مالك هذا المال، ما إذا كان المال مالا عاما أم خاصا.

الفرع الثاني: التراث الثقافي مال عام في مفهوم القانون الجزائري

لقد أضفى القانون الجزائري صفة المال على التراث الثقافي حين أورد في المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية³⁶، بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية الاصطناعية نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة 07 من القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية³⁷. هذا ولقد جاء في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي في مادته الثانية بأنه: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على التراث الثقافي باعتباره مال عام من خلال القانون المدني، فبعد أن عرف المال العام في المادة 688 نص في المادة 689 على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها

بالتقادم وكذلك فعل في المادة 66 الفقرة الثانية من القانون المتضمن قانون الأملاك الوطنية حيث نص على أنه: "تستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي

إن إضفاء صفة المال العام على التراث الثقافي يترتب عليه مجموعة من النتائج التي تترتب على الأموال العامة، فلا يجوز التصرف فيها كما لا يجوز تملكها بالتقادم ولا الحجر عليها.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأموال العامة

تعتبر المدرسة التقليدية الفرنسية من أول المدارس التي نادى بهذه القاعدة، حيث ظهرت أولاً كإحدى فقهه وطبقت بعد ذلك قضائياً³⁸.

ومقتضى هذه القاعدة هو غل يد الإدارة أو الجهة المالكة سواء كانت الدولة أو الشخص الإداري العام من التصرف في هذه الأموال العامة، وذلك حتى يتحقق الانتفاع العام الذي خصص المال العام لأجله،³ وعلى ذلك إذا أرادت الإدارة أن تتصرف فيه فعليها أن تجرده أولاً من صفة العمومية، وأما إذا تصرف فيه وهو لا زال محتفظاً بصفته العمومية، فإن تصرفها يقع باطلاً، إلا أن هناك من التصرفات للمال العام لا يخضع لقاعدة عدم جواز التصرف مثل المبادلات التي ينتقل بها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الإدارية الإقليمية مثلاً، كالولايات والبلديات أو العكس، وكذلك التصرفات التي تتفق مع طبيعة المال العام التي ليست من طبيعتها عرقلة الانتفاع به كعقود الامتياز³⁹.
وعليه وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يجوز إجراء أي تصرف على التراث الثقافي يؤدي إلى انتقال ملكيته للأفراد أو إجراء أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليه.

الفرع الثاني: عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأموال العامة لأنها تتعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام⁴⁰ ولقد برزت هذه القاعدة نتيجة للكتابات الفقهية وأيدتها أحكام القضاء الفرنسي⁴¹، ثم وجدت سندها التشريعي في قانون الأحوال العامة الفرنسي، وتبدو أهمية هذه القاعدة في كونها وسيلة فعالة لحماية الأموال العامة من اعتداءات الأفراد ولاسيما بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد باغتصاب الأموال العامة للدولة، وخاصة العقارية منها، قام الأبنية عليها وذلك من خلال وضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن وأحياناً في محاولة من مغتصبها لتثبيت ذلك الوضع غير المشروع.

إن مبدأ عدم جواز تملك التراث الثقافي نتيجة حتمية للأخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة المنصوص عليه في كل من القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية، بالرغم من القانون المتعلق ب التراث الثقافي لم ينص على هذا المبدأ صراحة "وعليه فإنه لا يجوز اكتساب ملكية التراث الثقافي عن طريق وضع اليد مهما طال هذه المدة أو قصرت، ما

دام يخصص للنفع العام، فإذا ما زال عنه التخصيص بصدور أي قانون يقضي بإنهاء تخصيص مال أثري أو تراثي للنفع العام كفيل بأن ينهي تطبيق هذا المبدأ.

كما لا يجوز الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) بخصوص المنقول الأثري أو التراثي، حتى لو كان الحائز حسن النية، وتستطيع السلطة الأثرية أن تسترده منه دون تعويض⁴²، كما لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الأموال العقارية التراثية، إضافة إلى عدم جواز ترتيب حق اتفاق على العقارات الأثرية والتراثية حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع استعمالها وذلك لحمايتها وخشية الإضرار بها.

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على المال العام

يؤسس تقرير قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على أساس فكرتين، الأولى تتبلور في افتراض قدرة الدولة على الوفاء بديونها وصعوبة تصور إعسارها، فضلا عن أن أمانة الدولة شيء مفروض وحرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك، والثانية أن السماح بإمكانية توقيع الحجز على الأموال العامة يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال العام بوجه النفع العام للخطر¹، ويمتد مدى تطبيق القاعدة إلى كافة عناصر الأموال العامة وكذا كافة صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز العقاري والحجز التحفظي⁴³....

وباعتبار التراث الثقافي جزءا من الأموال العامة فإنه يترتب عليه عدم الحجز كما لا يصح أن يكون محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق احتياز أو اختصاص، وعلة عدم الجواز في ذلك تعود لاعتبار هذه الحقوق تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الأشخاص العاديين مثل حق الأفضلية وحب التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق.

خاتمة

نظرا للأهمية الخاصة التي يتمتع بها التراث الثقافي فإن هذه المداخلة توصي بضرورة المحافظة عليه من الأخطار التي تهدده بكل الآليات القانونية والمؤسسية، وتقرح هذه المداخلة أن يكون:

- الحرص على تشجيع عملية تصنيف أكبر عدد ممكن من المدن والمواقع الأثرية (دوليا ووطنيا)، حتى يكون أكبر عدد من الممتلكات الثقافية الوطنية مشمولاً بالحماية.

- دعم وتشجيع الجمعيات المهتمة بحماية التراث الثقافي الوطني.

- إيلاء الاهتمام اللازم للتراث الثقافي في المناهج التعليمية.

- القيام بعمليات تحسيسية تبرز أهمية التراث الثقافي وهذا عبر جميع وسائل الإعلام.

- تثمين الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالتراث الثقافي.

- توسيع نطاق المسؤولية في جميع الجرائم الماسة بالتراث الثقافي ليشمل المساهمين وكذا المخرضين.

-إشراك المواطن والفاعلين بالمجتمع المدني والجمعيات المؤهلة في تحمل مسؤولية حماية التراث الثقافي، لتحسيسهم بالمسؤولية، وذلك بمشاركتهم في اللجان المكلفة بالتصنيف والجرد.

الهوامش.

- 1- على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 27، 26.
- 2- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 84-83.
- 3- سورة آل عمران، الآية 137.
- 4- سورة الروم الآية 9.
- 5- محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ديسمبر (كانون الأول)، 2001، ص 25.
- 6- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104، ص 292.
- 7- قبة حينباكو، أو قبة القبلة النووية أو نصب السلام في هيروشيما، معلم ياباني أقيمت عليه القبلة النووية في عام 1945 يرد ذكره في لائحة اليونسكو للتراث العالمي تحت اسم معلم هيروشيما للسلام، أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
- 8- اليونسكو، ايكروم. مرجع سابق.
- 9- وليم شكسبير (1564-1625) شاعر وكاتب مسرحي يوصف كأعظم كاتب في اللغة الإنجليزية. تعتبر أعماله الشعرية والمسرحية تراثا ثقافيا غير مادي.
- 10- اليونسكو، ايكروم، مرجع سابق.
- 11- نبوخذ نصر وهو الابن الأكبر لليوبو الأسر والذي حسب المؤرخ الكلداني بيروسوس حول بابل من الاحتلال الأشوري إلى امبراطورية عظيمة، أنظر ويكيبيديا الموسوعة الحرة www.wikipedia.org.
- 12- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 85.
- 13- نفس المرجع، ص 85.
- 14- اليونسكو، ايكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية) طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص 15.
- 15- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 10.
- 16- عمران أحمد حسن الشريف، صيانة وترميم المعالم الأثرية - نماذج من مدينة لبداء الكبرى - ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي، دون تاريخ، ص 149-150.
- 17- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية - دراسة تأصيلية مقارنة -، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص 68.
- 18- سبتيموس سيفيروس، إمبراطور إفريقي الأصل والمولد.
- 19- الإمبراطور هارديان: إمبراطور روماني تولى حكم الإمبراطورية الرومانية.
- 20- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 68-69.
- 21- عمران أحمد حسن الشريف، مرجع سابق، ص 151.

- 22- شوقي شعث، مرجع سابق، ص 30.
- 23- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 67.
- 24- شوقي شعث، مرجع سابق، ص 300.
- 25- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 24.
- 26- جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي - نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته- سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر 322، 2005، ص 152.
- 27- موسوعة وكيبيديا، وثيقة بعنوان *Common heritage of mankind*.
- 28- ياسين على حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، 2006، ص ص 326-327.
- 29- شوقي شعث، مرجع سابق، ص 301.
- 30- ياسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 226-227.
- 31- عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص 170.
- 32- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، -أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ-، مؤسسة نور للثقافة والإعلام، دون مدينة النشر، 2009، ص 13.
- 33- مصلحة الآثار، أخبار أثرية، مجلة آثار العرب، العدد الخامس، مصلحة الآثار، طرابلس، 1992، ص 137.
- 34- خالد محمد الحركان، مرجع سابق، ص 70.
- 35- عبد الناصر بن عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العربي، سلسلة علمية محكمة تصدرها الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض، 2012، ص 115.
- 36- القانون 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأموال الوطنية، جريدة رسمية العدد 52، مؤرخة في 1990/12/02.
- 37- القانون 08-14 المؤرخ في 2008/7/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90، جريدة رسمية العدد 44، مؤرخة في 2008/08/13.
- 38- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 344-345.
- 39- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 59.
- 40- عمر بجاوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 98.
- 41- محمد فاروق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 362.
- 42- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، الرافدين للحقوق، مجلد 09، العدد 33، 2007، ص ص 270-271.
- 43- نفس المرجع، ص 271.